


التعويض عن الاضرار أمام الغرفة الإدارية



التعويض عن الاضرار أمام الغرفة الإدارية

المرحلة	البيان	المعنى	المصدر
1	التعهد	الإطراف القاضي كاتب الضبط	المادة 150 م ق ا م ت - لا يجوز أن تتعهد المحكمة في القضايا الإدارية إلا عن طريق عريضة ضد قرار إداري صريح أو ضمني. لا تكون العريضة الافتتاحية للدعوى مقبولة إلا خلال أجل شهرين يسري من تاريخ إبلاغ أو نشر القرار المطعون فيه. إذا كان المدعي يقطن خارج موريتانيا فإن أجل الشهرين يستبدل بالأجل المقررة بالبند 4 و 5 و 6 من المادة 67. يعتبر الصمت الذي تلتزمه الإدارة مدة أربعة أشهر بمثابة قرار رفض. ويفتح الطعن ضد هذا القرار الضمني ابتداء من انتهاء أجل الأربعة أشهر المذكورة أعلاه. ويتمتع المعنيون بحق الطعن ضد هذا القرار الضمني في أجل شهرين ابتداء من انتهاء أجل الأربعة أشهر المذكورة أعلاه، وهو الأجل المستبدل عند الاقتضاء وفقا لأحكام الفقرة السابقة. غير أنه إذا طرأ قرار صريح بالرفض خلال أجل الشهرين فإنه يفتح الأجل مجددا.
مهمة كاتب الضبط : التأكد من مضمون العريضة ، تسجيل العريضة مهمة القاضي : التأكد من أن العريضة تمت في الأجل القانونية			
2	تبلغ العريضة	كاتب الضبط	المادة 152 الفقرة الأولى م ق ا م ت - تبلغ العرائض إلى مصدر القرار المطعون فيه والأطراف الأخرى المدعى عليها وكذلك للوزير المعني.
مهمة كاتب الضبط : إحالة العريضة إلى مصدر القرار المطعون فيه وإلى المدعى عليهم والوزير المعني. الاحتفاظ بدليل الإثبات في الملف			
3	تعيين المقرر	كاتب الضبط	المادة 154 الفقرة الأولى م ق ا م ت - مباشرة بعد تسجيل العريضة الافتتاحية للدعوى بكتابة الضبط يعين رئيس المحكمة مقرا إن كان لذلك محل.
مهمة القاضي : تعيين المقرر مهمة كاتب الضبط : إبلاغ المقرر بتعيينه ، الاحتفاظ بدليل إحالة التعيين في الملف			
4	اعداد المذكرات	الإطراف الوكلاء	المادة 152 الفقرة 2 م ق ا م ت - اعزلزم المدعي خلال شهرين من إيداع مذكرته تحت طائلة سقوط دعواه أن يودع مذكرة تكميلية موقعة منه أو من وكيله.
مهمة كاتب الضبط : استقبال المذكرة التكميلية ، التأكد من توقيع المذكرة ، تسجيل المذكرة منح وصل إيداع المذكرة			
5	الحكم	القاضي	المادة 160 الفقرة 1 : تداول المحكمة دون حضور الأطراف. وينطق بالحكم في جلسة علنية
6	التبليغ	كاتب الضبط	المادة 160 الفقرة 2 م ق ا م ت - يسلم كاتب الضبط إلى الأطراف نسخة مصدقة أو صورة طبق الأصل من الحكم. تكون أحكام المحكمة نافذة فور تبليغها.
مهمة القاضي : النطق بالقرار مهمة كاتب الضبط : مساعدة القاضي ، تسجيل الحكم ، تسليم الأطراف نسخة مصدقة طبق الأصل ، تبليغ الحكم			
7	الاستئناف	الأطراف الوكلاء	المادة 168 م ق ا م ت - - يقام بالطعن بالاستئناف ضد الأحكام الصادرة ابتدائيا في أجل شهر. يجري هذا الأجل بالنسبة للحكم الحضور من يوم الحكم في حق الأطراف الممثلين بمحام وكذا أولئك الحاضرين للنطق بالحكم. وفي الحالات الأخرى يجب تبليغ الأحكام الحضورية ويجري أجل الاستئناف من تاريخ هذا التبليغ. إذا كان الحكم غائبا يسري الأجل من انتهاء أمد الطعن بالمعارضة المنصوص عليه بالمادة 190 أدناه.....
8	التنفيذ	الإدارة	المادة 160 : الفقرة 3 م ق ا م ت - تكون أحكام المحكمة نافذة فور تبليغها.

*_ *_*